راجع الى الاجماع العملي والسكوتي اذ
الادلة الشرعية اربعة لا غير كما ذكر في
الاصول والاجماع مختص بالمجتهدين
فلا بد ان يكون ذلك التعامل منهم
وهذا محكم قطعي لا يحتمل التاويل فيجب
تاويل ما يخالف وكلمة ما عبارة محمد رحمه
الله عامة بحسب اطلاق الصلة اعني
التعارف لكنه لم ينقل ويتعارف حتى يتناول
تعارف زماننا فمراده ما تعارف الناس
من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى يومنا يدل على النظر بالاستصناع
قال صاحب الهداية ومحمد رحمه الله يقول
القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع
وقد وجد التعامل في هذه الاشياء وقال
في اخر باب السلم فان استصنع شيئا من
ذلك بغير اجل جاز استحسانا للاجماع
الثابت بالتعامل وقال في فتح القدير
ولكنا جوزناه استحسانا للتعامل الراجع
الى الاجماع العملي من لدن رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم الى اليوم بلا نكير
والتعامل بمثل هذه الصفة اصل يندرج
في قوله عليه الصلاة والسلام لا تجتمع امتي
على الضلالة انتهى **قوله** في الذخيرة
فان الناس تعاملوا الاستصناع في هذه
الاشياء من لدن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى يومنا هذا من غير نكير ورد من
الصحابة ولا من التابعين وتعامل الناس
من غير نكير يرد على علماء كل عصر حجة يترك
بها القياس ويدل ايضا على عدم العموم
للاستقبال قول صاحب الهداية وعن
نصير بن يحيى انه وقف كتبه الحاقا لها
بالمصاحف وهذا صحيح لان كل واحد يمسك
للدين تعليما وتعلما وقراءة انتهى والحاق
الكتب بالمصاحف للاشتراك في الامساك
للدين يفيد ان الكتب غير داخلة في لفظ
تعارف في عبارة محمد رحمه الله كما دخل المصاحف
فيكون وقف الكتب متعارفا في زمان
صاحب الهداية لما صرح به في [illegible]

Copyright © King Saud University